بشرط الشرع السلف لانه يرى الثانية ولا تجزيه المرة لان المرة انما امر مخلصة **الشيخ** رزوى
وقد جرى تعريفه ان ما صنع بين السبيلين فانه يوجب الغسل وليس الوطء ولا الانزال انما هو الغيبوبة والتقاء
وحشفة السلف بعد ان **المخمي** من عادته اعتياد مولاه فاذا فعل ذلك ليس وجبا ان يقوم ويجعل وصل
ابن شعر عن الرجل يجرح ويتيمم ايضا وقد استحب بالماء ان توضأ فيكون به الصلاة الوسط ابن ابي هريرة فيجوز فوكته
فقال ثم ويتفق عليه فيما زاد الجمهور ملوثا ان الجبر ربما جاء ثلاث وعليه اذا لا تستحب ذلك ودين
للدبيس **وشبس** ربيعة عن ابن رجل يسمع ذكره ورسول ثم توضأ فيجوز ابيل وقد الا الاسود
فوبه ممتنع وان عن يتمه وعلم الاستمرار الوجوب كما صرح به الدلائل بعد الجبر وانما تصيب العلم عليه والد
تستعمله والاستعمال فيه موضع بالماء زوال النجاسة ومن تقدم حشفة **فرع** فان تردد الاستجمار
سلعة وطلاء اذا دنه الوقت وانما الا بالماء والشفعة فيما ابن ابي هريرة الملاح والصحيح
خرج الحي بعيدا من الفرد بالاعادة ابو اسحاق طلا بحجارة سنة اسيا ومن رواية ابو حنيفة **قوله**
وجاز الاستجمار بالحجر ليس بقي الاستجمار بالحجر بحيرا ويكفي الاستجمار بالماء وهو الذي ذكره العلماء بالماء
يشترط ذلك امر ثم من البول والغائط عن الحجر كثيرا فلا يقيم حشفة من الاستجمار بالماء بحمله الا بمنه بول
الحرية وكذا فاس يوافق كرمة الاستجمار فقال العلماء عبد الله اعادة وتحت العود اذا فشرته ملوث
لا يستحب يشترط ملوثا بالماء من الاذى وقيل ملوث والحجر الخاص لان الانعطاف يحتاج به وهو ان يحل
وتعلق الاذى به وحقيقة ازالة النجاسة من الحجر اما من اجزاء ملوثا بالماء المطلق على محل العمل المحل الذي خرجت
منه واما الاستجمار فقيل الذي يأخذ من الحجارة الصغيرة الكثيرة الرخوة وقيل من الاستجمار بالحجر
لانه يشبه الحصا كما يشبه الحجر ويمس لتضييعه الوضع بازالة الاذى عنه **قال المزني** الاستجمار
لتمسح بالحجارة وقال غيره هو مسح المخرج من الاذى في مرتها هو منوه فيعمل اليسرى بالشرق والاذى حرمة
والاقتصاص به هو الاجزاء فيه والاستحباب عشرة الشهر فيقوله بحجارة بكل حاسر وحجارة كالرمل غيره وملوث كل
محل **قال في التوضيح** شرح قول ابن الحاجب والحجارة الحجر كل المشهور ما سرى المشهور كل
حاسر على المحل العصر الانقطاع ورجع القول الاخر لا ذلك رخصة يقتصر على ما ورد والصحيح الاول لان رخصة
في نفس الامر الاجزاء البعوض وارد حصر جمعا وجرح الحجارة التجسير ولا يستحب به ولتعبير عن الخلاف بل
اذا باشر الحجارة ملوثا كذلك في الحجر بحجارة سنة جاز الاستجمار بالحجارة **قال في التوضيح**
قال الباجي عنى ان الحجر يجب فيه ما على الحاجة فاسد غير عنادة ولا يرجع الى الفصل والنفس والنفس لا يبقى
الملوث سد الحاجة ويفسر الاستعمال بين تقسيم للرخ كرع الرسالة انه يستحب بيوت ثم يتبع ما في المخرج
من الاذى بالماء او غيره او بيده وكذلك ذكر ابن ابي زيد ابو عبد الله ابن الحاج انه اذا علم الرجل انه اذا علم الرجل فلا يبرح ما حصيلة
الاستجمار قبل يستحب ما صبه الوسطى بعد غسلها واخرج قوله ليس من تشرق الرشد والبعض والبعض والبعوض
وقوله واخرجه ابن الحاجب بوجه البقلة بقاء التوضيح على ابن رشد وقد وجه البقلة تبيحه على علة
المنع لان استعمال في ذلك يجب ان لا يعمل اجماع بين ما يوسنة متبرا بالحل المخلد واخرج بقوله والابعد حرمة
حدا يسجد فذا ان الحاجب **قال في التوضيح** ما ملاء الاكل او قد نسد على الناس والمنع جاز
تجيدها وهو لا يجوز وعلم تجيد حدا على الكل متعلق على الاصل الى ما سبيا عنه قدره الى الحرم والبلا
لشبهة وهو ظاهر على هذا بلا تعميم حدا الا الوسيع انتهى وقد ابن الاكثر بعضه العرب ما وقف
اخرجه بحسب ما تبيت فيه وبعض المتوسط الثوري غير المتوسط ما فيه والنقل واخرج بقوله والا مقطوع
جمع

جمع الاكوار والوكيل من الاداوية والعقل فيه واخرج بقوله والا حوبيه لا حرما كان مملوكا للغير والا الشكران
وخرج الحصة والنعج الكلام في الحرم وقد روى ابو داود الله قدره ومبدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لوا يا عمر انه ان يستنجوا بعظم او روثة احمضة بدا الله جعل الله فيها رزقا فبعض النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال ابو عبد الله والحمضة النجم وهو ما يخضر منه غيره واخرجه وجدا ابن ماجه من الاذيات من الحرم
النبات لا يرعى بوجه تقيد الغلاسة فيتجسم بالذكر فيخلسه ازالة ابن قدامة لا ابا الثنية فتنتفع من الانقلاع **فرع** بدا ابن عبد الله
المحرم وقوحه عليه يبعد الاكتفاء بعضه بعد الانقاء لا ابا الثنية فتنتفع من الانقلاع **فرع** بدا ابن عبد الله
ما نعلم عنه نقل الاصح يعيد الوقت وقال ابن حبيب الاعادة عليه وقال ابن عبد الله كنت صلاته بالماء يعيد
ابدا والاستنجاء ابن عبد السلام الاستجمار رخصة بازالة الاذى بالحجارة فرخصة مبني على رخص المنع فيكون
مصلية بالعلة **التوضيح** وفيه نظر لان الرخصة بالازالة فرخصت لا فيكون بالاعادة والقول
بعدم الاعادة بيان اذا لا يتجه يجب عليه ازالة النجاسة مستحبة **فرع** مذهب علماء المعلوم في
الاستجمار الانقاء ورد العود بالذهاب بحجر واحد او بالشيء في ذلك وبه ذهب الشافعي مع مراعاة
الانقاء مع العدد لحديث ورد استجمر فليوتر وحديث او لا يجزأ احدكم ثلاثة احجار وبه خرج بقول ابا الاجل
ما يجزئ وبوجوب الانقاء والعدد قال ابو البر وجه ابن شعبان وانه لا يجزئ ثلاثة احجار وعلم تونسا فعلى يجب
لكل مخرج ثلاثة او يكفي الثلاث لا يعلم قولان وفي الحجارة حجر ثلاث شعب قولان وفي احراز الثلاث
من جميع المحل او لكل حشفة واحدة والثالث الموسوعة قولان على المشهور وعلى وجوب العدد يستحب ابو
تر قال ابن عرفة وعلى الاستجمار بالماء نصا وانه لا يستحب قولها والمدونات انه يقلب الرشد الى السبع بل لم
يتوبع لم يقلب الاستنقاء عن يسر ثلث وتر **فرع** المقلوب الحجر بين الاحجار والماء فيس فتنتقي على الماء
اجزاه بغير خلاف وان افتقر على الاحجار مع عدم الماء ولا تنتشر العلة سلم مع المخرج فيجزئ وان افتقر
عليه مع وجود الماء بالشعور الاجزاء وقال ابن حبيب يقدم الماء مع وجوده **فرع** بلا تنتشر والعلة
عن محل هو وجهان الاجزاء نبه عليه انما تخ بنونه لا كثيرا وهو مقرر عيدا لا مخرج ولا يبرد الماء وهو
للاداء والبدل فرجت والثلاثة لا يبرد عبد الله وابن حبيب وهو مقطوع قول الناقل كثيرا والخلاف في المسألة
جاز على الخلاف فيما قرره ولا انتهى هل لحق ذلك الشيء ام وضع نفسه والمسألة تقدم كثيرة انفهم ذلك
لمنتهى المنتخب المزني والباجي المسألة المؤتشر به وقوعها **فرع** اذا قلنا بالمشهور من اجزاء الا
استجمار مع وجود الماء يقيم العقاد فيخرج والسبيلين مثل العقاد الذي جوزه الاستجمار من البول والبيع
والشهد وتحمل المنع **تنبيه** انتشر العلماء مسلين التعبير بين الماء ولا يبقى الاستجمار
بين منها ما انتشر على المخرج كثير الانقلاع ومنها ما المرة التعريج محله بحسنة المفعول وكذلك الحصى
ومنها الكمر والتقرير الخلاف هل يجب منه غسل جميع الزلم او محل الاذى ومنها السنن ودم الحيض
والنفاس هو من فرض التيمم لرمل والعود بلا وبعد مدين ابن الجلاسة مقيد يجب ازالة الاذى لكن بالماء ولا يبقى
في ذلك الاستجمار فقط وتوالد المنتن اذا خرج بغير نزة اصلا والمنزة غير خلاف بانه حينئذ يوجب الوضوء
فقط فلا يبرم ازالة بالماء **فرع قال في التمهيد** ولا يجزئ استعمال العظم والنبات با
ابدا لبول او غائط لا يجامعه الا في المعلومات واسراء الدواب والعوم والدواجن جلا بالمرتبة وان كانت تلك
النبات **التوضيح** رضا هو جواز الاستعمال بالنبات والنشر مانعة بدليل جواز الجامعة ولا
ورثة بها عن ابن القاسم والمخ وابن رشد وعيا خرج نسخ قال ابن رشد فيه والاجماع ان على المشهور

Copyright King Saud University